

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162551-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيسًا
الدكتور/ ...
عضوًا
الأستاذ / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2309) الصادر في الدعوى رقم (Z-116056-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم اعتماد الهيئة لحسم عقارات تحت التطوير بغرض البيع من الوعاء الزكوي للعام 2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم استثمارات عقارية تحت التطوير لعام 2020م. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الأرصدة الدائنة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لكل من أطراف ذات علاقة ومصاريف مستحقة للعام 2020م.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند مساهمات الشركاء لعام 2020م، بإضافتها في حدود مجموع ما يحسم من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مساهمات الشركاء لعام 2020م) بأنها قامت بإضافة بند مساهمات الشركاء إلى الوعاء لكون أن البند مصنف في القوائم المالية من ضمن (حقوق ملكية)؛ وبالتالي لا ينطبق عليه الفقرة (3) من المادة الرابعة من لائحة جباية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162551-2022)

الزكاة؛ إذ قامت الهيئة بإضافة بند مساهمات الشركاء كمصدر من مصادر التمويل الداخلي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مساهمات الشركاء لعام 2020م)، وحيث يكمن استئنافها في أنها قامت بإضافة بند مساهمات الشركاء إلى الوعاء لكون أن البند مصنف في القوائم المالية من ضمن (حقوق ملكية)؛ وبالتالي لا ينطبق عليه الفقرة (3) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة؛ إذ قامت الهيئة بإضافة بند مساهمات الشركاء كمصدر من مصادر التمويل الداخلي. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة. " وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات يتبين أن الخلاف ينحصر حول إضافة مساهمات الملاك إلى بند إضافات أخرى، حيث تدفع الهيئة بإضافة بند مساهمات الشركاء إلى الوعاء لكون أن البند مصنف في القوائم المالية من ضمن (حقوق ملكية)، وبالإطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في القوائم المالية؛ يتبين تصنيف البند محل الخلاف ضمن حقوق الملكية، إذ أن الهيئة قامت بإضافة ذلك بند مساهمات الشركاء كمصدر من مصادر التمويل الداخلي، وبالتالي فإن ما ينطبق عليها هو نص الفقرة (1) من المادة (الرابعة) حيث أن المقصود فيها هو إضافة مصادر التمويل الداخلية بالكامل والمتمثلة في حقوق الملكية، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة على أنه: "يتكون وعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162551-2022)

الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، وبالتالي لا تنطبق الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة ولا تعامل معاملة الديون كما يدفع المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2309) الصادر في الدعوى رقم (Z-116056-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمات الشركاء لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.